

## الوسيط في المذهب

ونقل المزني أنه يستنجي ما لم يعد المخرج ونقل الربيع أنه يستنجي ما لم يخرج إلى ظاهر الأليتين .

فمنهم من جعل النصين قولين آخرين ومنهم من قطع بما ذكرناه وهو المنصوص في القديم وأول هذه النصوص \$ فرع .

لو خرجت حصة جافة أو دودة غير ملوثة ففي وجوب الاستنجاء وجهان ووجه إيجابه أنه لا ينفك عن لوث وإن قل